بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

ديوان المظالم

الدائرة التجارية السابعة (جدة)

حكم

في القضية رقم ٢/١٢٢٦١/ق لعام ١٤٣٧ هـ

المقامة من/ (...)، سجل مدني (...)

ضد/ شركة (...) الاستثمارية سجل تجاري (...)

فإنَّه في يوم الاثنين ١٤٣٨/٩/١٨هـ وبمقر المحكمة الإدارية بجدة عقدت الدائرة التجارية السابعة جلستها برئاسة:

القاضي/ عبد العزيز بن على الغامدي

وحضور عاطف بن عثمان فلبمان أمينا للسر، للنظر في القضية المبين رقمها وأطرافها أعلاه المحالة إلى الدائرة بتاريخ ١٤٣٨/٨/٧هـ.

"الوقائع"

تقدم المدعي أصالة بعريضة دعوى طلب إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ قدره ٢٤,٩٠٠ ريال وبجلسة ١٤٣٧/١١/١٣هـ حضر المدعى أصالة وتبين عدم حضور من يمثل المدعى عليها مع تبلغها عن طريق عمدة حي بجدة حيث وقع بالتبليغ سكرتير المدير/ (...). وفي ١٤٣٨/١/١٠ هـ تبين عدم حضور المدعى عليه أو من يمثله وطلب الحاضر السير في الدعوى غيابياً والحكم بإلزام المدعى عليه وسداد قيمة الشرط الجزائي المنصوص عليه في العقد المبرم بين الطرفين في ٢٠١٥/١٢/٢م في البند السادس ونصه: (يلتزم الطرف الأول بتوريد الابواب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع العقد ودفع الدفعة الأولى وفي حالة التأخير فإنه يتم خصم عن كل يوم تأخير مبلغ وقدره ثلاثمائة ريال) وحيث إن العقد بدأ في ٢٠١٥/١٢/٢م وتم دفع الدفعة الأولى في ٢٠١٥/١٢/١٥م فإنه يطلب بإلزام المدعى عليه بسداد مبلغ أربعة وعشرين ألفاً وتسعمائة ريال عن تأخير مدته ثلاثة وثمانون يوماً حيث أنه أقام الدعوى ١٤٣٧/٩/٤ هـ الموافق ٢٠١٦/٨/٩م ثم قرر اكتفائه، وفي جلسة ١٤٣٨/٧/٢٠ هـ أعادت الدائرة النظر في القضية بعد اعتراض المدعى عليه على الحكم الغيابي الصادر في القضية وحضر المدعي أصالة وتبين عدم حضور من يمثل المدعى عليها واطلعت الدائرة

على خطاب الإبلاغ المذيل بختم عمدة حيوتبلغ الموظف ثم طلب الحاضر المصادقة على الحكم الغيابي، في جلسة ١٤٣٨/٩/١٢ هـ تعيد الدائرة النظر في القضية بعد ورودها من محكمة الاستئناف ثم عرضت الدائرة على الطرفين انهاء النزاع صلحا على أن يقوم المدعي بتنازل عن هذه القضية والقضايا المنظورة في المحكمة العامة مقابل مبلغ ٢٥٠٠٠ ريال فطلب وكيل المدعى عليها الرجوع إلى موكلته، وفي جلسة اليوم عرضت الدائرة على الطرفين إنهاء النزاع صلحا على أن تدفع المدعى عليها للمدعي مبلغ ١٥٠٠٠ ريال مع توريد الأبواب الموجودة في المستودع وعددها ٩ ابواب وذلك في موعد اقصاه ١٤٣٨/١٠/١٥ هـ وينتهي بذلك النزاع بين الطرفين في هذه القضية وفي جميع القضايا المتعلقة بالعقد المبرم بين الطرفين فوافق الطرفان على ذلك وطلبا إثباته والزامهما به.

"الأسباب"

وبما أن وكيل المدعي حصر دعوى موكله في المطالبة بمبلغ ٢٤,٩٠٠ ريال، ولما تلاقت إرادة الطرفين على إنهاء النزاع صلحا على أن تدفع المدعى عليها للمدعي مبلغ ١٥٠٠٠ ريال مع توريد الأبواب الموجودة في المستودع وعددها ٩ أبواب وذلك في موعد اقصاه ١٤٣٨/١٠/١٥ هـ، ولما كان الصلح مما رغبت إليه الشريعة الإسلامية وحثت عليه في حل النزاعات وفصل الخصومات، وبما أن الصلح المذكور لا يخالف الشرع ولا النظام وطلب الطرفان إثباته وإلزامهما به فإن الدائرة تقضي بذلك.

"لذلك حكمت الدائرة"

بإثبات الصلح المذكور بين الطرفين وإلزامهما به، بالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

أمين السر **رئيس الدائرة**

عاطف بن عثمان فلمبان **عبد العزيز بن على الغامدي**

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

(٢٧٧)

محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة

الدائرة التجارية الأولى (جدة)

القرار في القضية رقم ٦١ لعام ١٤٣٩ هـ

المقامة من/ (...)

ضد/ شركة (...) الاستثمارية

والصادر فيها حكم الدائرة التجارية السابعة بالمحكمة الإدارية بجدة بجلسة ١٤٣٨/٩/١٨ هـ في القضية رقم ٢/١٢٢٦١/ق لعام ١٤٣٧ هـ

الحمد لله وحده وبعد:

ففي يوم الأحد ١٤٣٩/٣/٨هـ عقدت الدائرة التجارية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة – جدة – جلستها بتشكيلها المكون من:

قاضي استئناف	**محمد بن بخيت المدرع**	**رئيساً**
قاضي استئناف	**إبراهيم بن صالح السحيباني**	**عضواً**
قاضى استئناف	**عبيد بن عوض العمري**	**عضواً**

وبحضور أمين السر سلطان بن سفر العميري ، وذلك للنظر في الحكم والقضية المذكورة أعلاه والمحالة إلى الدائرة بتاريخ ١٤٣٩/١/١٩ هـ.

دائرة الاستئناف

بعد الاطلاع ودراسة أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه، وحيث أن وقائع هذه القضية قد أوردها الحكم محل الاستئناف المشار إليه أعلاه، فإن الدائرة تحيل إليه منعاً للتكرار وتتلخص بطلب المدعي إلزام المدعى عليها بمبلغ قدره (٢٤,٩٠٠) ريال قيمة الشرط الجزائي المنصوص في العقد المبرم بين الطرفين في ٢٠١٥/١٢/٢م.

وحيث اطلعت هذه الدائرة على أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه فاستبان لها أن الاعتراض قد قدم خلال الأجل المحدد نظاماً ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

أما من حيث الموضوع فإنه لم يظهر لهذه الدائرة من خلال الاعتراض على الحكم ما يوجب الملاحظة عليه وتنتهي إلى تأييده محمولاً على أسبابه.

لذلك قررت دائرة الاستئناف

قبول الاعتراض شكلاً، ورفضه موضوعاً، وتأييد حكم الدائرة التجارية السابعة بالمحكمة الإدارية بجدة في القضية رقم ٢/١٢٢٦١/ق لعام ١٤٣٧ هـ القاضي: بإثبات الصلح المذكور بين الطرفين وإلزامهما به.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أمين السر	**عضو الدائرة**	**عضو الدائرة**
سلطان بن سفر العميري	**عبيد بن عوض العمري**	**إبراهيم بن صالح السحيباني**

رئيس الدائرة

محمد بن بخيت المدرع